المصلحة المحمية في تجريم تهريب الأشخاص وفقاً للقانون رقم /14/ لعام 2021م

الباحثة: لجين محمد

كلية: الحقوق - جامعة: دمشق

الملّخص:

يتمثل الموضوع المادي لأي جريمة في المحل الذي يقع عليه السلوك المكون لها ، بينما الموضوع القانوني فهو المصلحة التي قصد المشرع حمايتها عند تجريمه لأي جريمة ، أي أنه يمثل الحكمة من التجريم وعلة العقاب .

وقد تناولنا في هذا البحث كل من الموضوعين المادي والقانوني لجريمة تهريب الأشخاص .

وتبيّن لنا أنها من الجرائم التي استهدف المشرع من النص عليها حماية عدة مصالح قانونية ، كما حددنا طبيعة هذه الجريمة أنها من الجرائم الشكلية التي يكفي لوقوعها كاملة أن يقوم الفاعل بالسلوك المكون لها والمتمثل بنقل الأشخاص من دولة إلى أخرى بشكل غير مشروع ويستوي بعد ذلك في نظر المشرع أن يترتب على السلوك نتيجة سواء كانت ضرر أو خطر يقع على الحق محل الحماية الجزائية .

The protected interest in criminalizing people smuggling according to canon No. 14 of 2021

Abstract

The material subject of any crime is the place in which the component behavior occurs ,while the legal subject is the interest that the legislator intended to protect when criminalizing any crime , that is ,it represents the wisdom of criminalization and the reason for punishment .In this research ,we dealt with both the material and legal issue of the crime of people smuggling ,and we found out that it is one of the crimes that the legislator aims to protect several legal interests , and we also identified the nature of this crime as one of the formal crimes whose occurrence is sufficient for the perpetrator to perform the behavior that constitutes it. And the illegal transfer of persons from one country to another , and after that in the opinion of the legislator ,the behavior results in a consequence ,whether it is harm or danger, that falls on the right ,subject to penal protection.

المقدّمة:

إنَّ الجريمة سلوك جسيم لدرجة أنه يخل بركيزة أساسية يقوم عليها كيان المجتمع ووجوده[1].

والإخلال بهذه الشروط الجوهرية في المجتمع يمثل الحكمة من تجريم كل الجرائم ، فجميع الجرائم تمثل اعتداء على أحد هذه الشروط ، أي اعتداء على مصلحة قانونية يعدها المشرع جديرة بالحماية الجزائية في مكان وزمان معينين.

حيث أنَّ تقدير أهمية هذه المصالح أمراً متطوراً وقابلاً للتغيير ، أي يختلف باختلاف الزمان في الشعب الواحد وباختلاف المكان من شعب إلى آخر[2].

و قد يقوم المشرع بإضفاء الحماية الجزائية على مصلحة قانونية بأكثر من نص قانوني ، كجرائم السرقة والاحتيال وخيانة الأمانة وجميعها تشترك في المصلحة القانونية المحمية وهي الحق في التملك ، و إن كانت تختلف في الأركان التي تقوم عليها .

ويرى بعض الفقه أنَّ سبب هذا التعدد في النصوص القانونية التي تحمي المصلحة نفسها، هو أنَّ كل نص من هذه النصوص يحمي المصلحة نفسها من زاوية مختلفة[3] .

---

[1] بهنام ، رمسيس ،1996 **نظرية التجريم في القانون الجنائي**، الطبعة الثانية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ص15.

[2] بهنام ، رمسيس ،1996 **نظرية التجريم في القانون الجنائي** ، الطبعة الثانية ، منشأة المعارف ،الإسكندرية، ص28.

[3] سلامة ، مأمون محمد ، 1988 **قانون العقوبات –القسم الخاص**– ، الجزء الأول ، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ص12.

ومن الفقه يرجع سبب هذا التعدد إلى وجود عدة أفعال تقع على المصلحة القانونية نفسها، وهذا ما يؤدي بالمشرع إلى تجريم كل واحد منها بنص تجريمي خاص.

وهناك حالة أخرى على خلاف هذه الحالة ، وهي حماية عدة مصالح بنص قانوني واحد، وهذه المصالح قد تكون متساوية في درجة الأهمية في نظر المشرع ، وقد تفوق إحداها الأخرى .

فالمصالح الأساسية في المجتمع قد تتدرج من حيث أهميتها ، وبالتالي من حيث الحماية الجزائية التي يوفرها المشرع لها في النص القانوني .

لذا نجد النص يحمي في المرتبة الأولى مصلحة معينة ومن ثمَّ يحمي المصالح الأخرى في المراتب التي تليها.

فمثلاً في جريمة السرقة تحت تهديد السلاح أو باستعمال العنف على الأشخاص فإنَّ المشرع يهدف إلى توفير الحماية الجزائية لمال المجني عليه ، وفي الوقت نفسه حماية السلامة البدنية للأشخاص .

كذلك الجريمة موضوع بحثنا تندرج ضمن الجرائم التي يُستهدف من تجريمها تحقيق الحماية الجزائية لعدة مصالح قانونية ، غير أنَّ الشراح يختلفون حول تحديد أي من هذه المصالح الأكثر أهمية من وجهة نظر المشرع وبالتالي الأجدر بالحماية الجزائية .

وفي بحثنا سوف نتناول ذلك تفصيلاً.

إشكالية البحث :

-إنَّ الجريمة من حيث موضوعها القانوني تشكل دائماً اعتداء على ركيزة جوهرية في المجتمع سواء كانت جريمة ضرر أو خطر ، فهي على الدوام إضرار بحق المجتمع في الكيان والبقاء.

1-وجريمة تهريب الأشخاص تشكل اعتداء على أكثر من حق جوهري للمجتمع ، فما هي هذه الحقوق التي يعتدي عليها الفاعل في جريمة تهريب الأشخاص والتي قصد المشرع حمايتها عند تجريمه لفعل التهريب؟ .

-إنَّ الجريمة من حيث موضوعها المادي فهي إما تشكل ضرراً أو خطراً يقع مباشرة على المحل ، أو أنها تكوِّن جريمة شكلية أي جريمة سلوك مجرد ، لا يدخل في ركنها المادي الضرر أو الخطر الذي قد ينتج عن هذا السلوك .

2-فهل تعد جريمة تهريب الأشخاص من حيث موضوعها المادي جريمة ضرر أو خطر أم أنها جريمة شكلية لم يشترط المشرع لوقوعها كاملة تحقق الضرر أو الخطر كنتيجة لسلوك الفاعل ؟.

أهمية البحث :

تعد جريمة تهريب الأشخاص من المواضيع المستحدثة التي لم تحظَ بالقدر اللازم من البحث والدراسة ، لذا هي تحتاج إلى دراسة قانونية معمقة ، ولا سيما فيا يتعلق بالمصالح القانونية التي قصد المشرع حمايتها عند تجريمه للسلوك المكون لها ، خاصةً أنها تمس حق الدول في سيادتها الوطنية على أراضيها والأهم من ذلك أنها تمس حق من حقوق الإنسان والذي لا يجوز أن يكون محلاً لتجارة أو تهريب أو استعباد.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى تسليط الضوء على الموضوعين المادي والقانوني لجريمة تهريب الأشخاص والتمييز بينهما ، ومن ثمَّ التوصل إلى تحديد طبيعة هذه الجريمة كجريمة ضرر أو خطر أو جريمة شكلية .

منهج البحث:

سنتبع في دراسة هذا البحث المنهج التحليلي لمواد قانون منع تهريب الأشخاص السوري ذات الصلة بموضوعنا ، كذلك المنهج المقارن بمقارنة النصوص الوطنية مع أحكام البروتوكول الدولي لمكافحة تهريب الأشخاص عبر البر والبحر والجو .

ولأجل دراسة هذا البحث سوف نقسمه إلى مطلبين هما:

المطلب الأول : الموضوع القانوني لجريمة تهريب الأشخاص .

المطلب الثاني : الموضوع المادي لجريمة تهريب الأشخاص .

المطلب الأول : الموضوع القانوني لجريمة تهريب الأشخاص

إنَّ الجريمة تتميز عن أي فعل غير مشروع بأنها سلوك يعدّه المشرع مخلاً بشرط جوهري يتعلق به حق المجتمع في الوجود والبقاء والاستقرار أو بظرف مكمل لهذا الشرط ، ولهذا يستحق مرتكبها جزاء يتمثل بالإعدام او السجن او الحبسي أو الغرامة الخ...

ومن أجل ذلك فإنَّ الموضوع القانوني للجريمة هو دائماً حق المجتمع في الحفاظ على وجوده واستقراره ، وحق الدولة في فرض قواعد جزائية تتضمن أوامر ونواهي تحمي كيان المجتمع وسلامته.

وبتطبيق ما سبق على جريمة تهريب الأشخاص ، وبالنسبة للموضوع القانوني لهذه الجريمة فقد أكد الشراح أنها تندرج ضمن طائفة الجرائم التي تكمن الحكمة من تجريم الأفعال المكونة لها في حماية عدة مصالح قانونية .

وفي هذا المطلب سوف نقوم ببيان هذه المصالح وفقاً للرأي الثابت فقهاً .

لذا لابد من تقسيمه إلى فرعين :

الفرع الأول : المصالح المتعلقة بالشخص المُهرَّب.

إنَّ جريمة تهريب الأشخاص تمس العديد من المصالح الجديرة بالحماية الوطنية والدولية، فهي تمس الكيان الإنساني بجعله مجرد بضاعة يمكن أن تُحمَل كصناديق داخل الشاحنات والحافلات وحاويات السفن ، متناسياً مرتكبها أنَّ هذه الأجسام البشرية تحتاج إلى ضروريات لا تحتاجها بقية الكائنات.

لذا تُعدُّ حماية حياة وسلامة جسد الشخص المُهرَّب و أمواله من أهم المصالح المستهدف حمايتها من إدخال فعل تهريب الأشخاص ضمن منظومة التجريم والعقاب .

فالشخص الذي يختار سبيل الهدرة غير المشروعة للوصول إلى أهدافه قد يدفع حياته ثمناً لهذا الخيار ، أو قد تتعرض سلامته الجسدية للأذى أو الخطر ، لأنه غالباً يستخدم المهرِّبين وسائل النقل البحرية التي لا تمتلك الكفاءة على سبر أغوار البحار والمحيطات وقطع المسافات الطويلة[4] .

هذا من ناحية ومن ناحية اخرى ، فإنَّ التهريب يُرتكب غالباً بهدف الحصول على منفعة مادية ، الأمر الذي يدفع الشخص إلى التنازل عن أمواله وممتلكاته للمُهرِّب ، بعد ان يكون هذا الأخير قد أغرقه بالوعود الكاذبة .

كذلك يستهدف المشرع من تجريم تهريب الأشخاص حماية حرمة وكرامة الشخص المُهرَّب ، ذلك لأنَّ المُهرِّبين قد يخضعونه لمعاملة قاسية لا تتناسب وكرامته الإنسانية لضمان التزامه الصمت والانصياع لأوامرهم ونواهيهم[5].

بالإضافة إلى ماسبق ، فإنَّ المشرع يستهدف حماية حرية الشخص المُهرَّب ، لأنه من الصعب أن تظل هذه الحرية بمنأى عن الانتهاكات ، لاسيما بعد قطع مسافة طويلة عبر الحدود الدولية ، حيث أنَّ الشخص المُهرَّب لن تكون أمامه خيارات سوى تلك التي يوفرها له الفاعل .

ويعتقد قسم من الفقه أنَّ حماية المصالح المتعلقة بالشخص المُهرَّب تأتي في المرتبة الأولى من حيث تدرج المصالح المُستهدف حمايتها من قبل المشرع ، ذلك لأنه وحسب هذا الرأي حماية مصالح الفرد تمثل غاية الأنظمة الديمقراطية ، وتوفير الحماية لهذه

[4] سعيد ، محمد صباح ، 2013 **جريمة تهريب المهاجرين** ، دراسة مقارنة ، دار الكتب القانونية ، القاهرة ، ص72.

[5] سعيد ، محمد صباح ، 2013 **جريمة تهريب المهاجرين** ، دراسة مقارنة ، دار الكتب القانونية ، القاهرة ، ص 73.

المصالح سوف يؤدي إلى حماية المصالح العامة في المجتمع لأنَّ من مجموع هذه المصالح الفردية تكوَّن مصالح المجتمع ، وكذلك لأنَّ الشخص المُهرَّب تتعرض مصاله الشخصية للخطر قبل مصالح الدول[6] .

الفرع الثاني : المصالح المتعلقة بسيادة الدول :

إنَّ جريمة تهريب الأشخاص تمس الأُطر القانونية للدول بالخروج أو الدخول دون اتباع الإجراءات القانونية المطلوبة ، بالإضافة إلى أنَّ الهجرة غير المشروعة إلى دولة ما تشكل خرقاً لسيادتها فإنها تؤدي إلى التأثير على اقتصادها بصورة سلبية .

كذلك إنَّ ازدياد أعداد المهرَّبين قد يؤدي إلى انتشار الأمراض في المجتمع ، نتيجة عدم خضوع هؤلاء للفحص الطبي .

كذلك تخلق جريمة تهريب الأشخاص مشاكلاً ونزاعات بين الدول لاسيما تلك التي تملك حدوداً مشتركة ، فالدول التي تعاني من موجات الهجرة غير المشروعة تتخذ تدابيراً صارمة للحد منها ، ومن هذه التدابير تفتيش سفن الدول المصدرة للهجرة ، وإن تمَّ هذا التفتيش دون إذن أو ترخيص فإنَّ ذلك سوف يؤثر سلباً على العلاقات بين هاتين الدولتين .

[6] DOGAN,K , 2005-**Gocmen kacakciligi sucu**. seckin kitapevi , Ankara ,p93.

كما أنَّ عدم إسباغ الصفة الإجرامية على الأفعال المكونة لهذه الجريمة في قوانين دول المنشأ هو الآخر سبب للتوتر في العلاقات الدولية ، لأنَّ عدم معاقبة مرتكبي هذه الجريمة يعني استمرارية تدفق الهجرة غير المشروعة .

لذا فإنَّ الحكمة من تجريمها تكمن – بالإضافة إلى ما سبق وذكرناه في الفرع الأول – في حماية استقرار الدول واقتصادها ، وحماية استقرار المجتمع الدولي والعلاقات الدولية.

اتجه قسم من الفقه إلى أنَّ الحكمة من تجريم تهريب الأشخاص هو إضفاء الحماية الجزائية على أمن واستقرار الدول والمجتمع الدولي في المرتبة الأولى ، وفي المرتبة التالية تأتي المصالح المتعلقة بشخص المجني عليه[7].

ويستند هذا الرأي إلى أساس عملي ، فالدول التي بدأت تعاني من الآثار السلبية للهجرة غير المشروعة وبالأخص الدول الصناعية المتقدمة عندما خطت نحو تجريم هذا الفعل لم تضع نصب أعينها حماية المصالح المتعلقة بالأشخاص المُهرَّبين في المرتبة الأولى ، بل كانت تهدف إلى حماية أمن واستقرار مجتمعاتها والحد من الآثار السلبية لهذه الهجرة عليه[8]ا .

ويبدو أنَّ البروتوكول الدولي لمكافحة تهريب المهاجرين عبر البر والبحر والجو يتفق مع هذا الرأي لأنه بيَّن في ديباجته مدى القلق الذي ينتاب الدول الأطراف حول الأضرار الجسيمة التي تلحق بمصالح هذه الدول من جراء هذه الجريمة ، وقد تمَّ التعبير في فقرة

---

[7] ARSLAN , G , 2003–**Gocmen kacakciligi suclari** .auhfd, cilt 52, sayi 1,p118.

[8]ARSLAN ,G , 2003 –**Gocmen kacakciligi suclari** . auhfd , cilt 52, sayi 1 ,p118.

لاحقة من الديباجة عن قلق الدول حول المخاطر التي تهدد حياة وأمن المهاجرين المعنيين[9].

في حين نجد المشرع السوريّ قصد من تجريم تهريب الأشخاص في القانون رقم /14/ لعام 2021م حماية المصالح المتعلقة بالأشخاص المُهرَّبين في الدرجة الأولى ، ويتضح هذا من خلال نصه في المادة (6) على إلزام الجاني بتحمل نفقات سكن الشخص المُهرَّب ومعيشته إلى حين إعادته إلى بلاده أو مكان إقامته[10] .

كذلك في المادة(13) أكد على حماية حقوق الأشخاص المُهرَّبين ، وبخاصة حقهم في الحياة والمعاملة الإنسانية والرعاية الصحية والسلامة الجسدية والمعنوية والنفسية ، والحفاظ على حرمتهم الشخصية ، وشدد في المادة (14) على ضرورة أن توفر السلطات المختصة في الدولة حماية خاصة للنساء والأطفال وذوي الإعاقة المهرَّبين ، وأن تتخذ التدابير المناسبة بما يتلاءم مع وضعهم[11] .

بالإضافة إلى ذلك نصَّ في المادة (15) على أنَّ السلطات المختصة في الدولة تكفل للشخص المُهرَّب الحق في الاتصال بذويه ، أو بالممثل الدبلوماسي أو القنصلي لدولته و إعلامه بوضعه إذا طلب ذلك [12].

---

[9]بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 15 نوفمبر 2000.

[10]2021/3/29. قانون منع تهريب الأشخاص السوريّ رقم /14/ الصادر في

[11]قانون منع تهريب الأشخاص السوري رقم /14/ الصادر في 2021/3/29.

[12]قانون منع تهريب الأشخاص السوري رقم /14/ الصادر في 2021/3/29.

و في المادة (20) نصَّ على أن تتخذ السلطات المختصة في الدولة التدابير المناسبة لضمان إعادة الأشخاص المهرَّبين على نحو منظم ، مع إيلاء الاعتبار الواجب لسلامتهم وكرامتهم.

ونحن نتفق مع ماذهب إليه المشرع السوريّ في إيلاء المصالح المتعلقة بالشخص المُهرَّب الأولوية في الحماية الجزائية .، وذلك بسبب أنَّ التهريب يتم في ظروف مهينة لا تنسجم مع الحرية والكرامة الإنسانية ، حيث أنَّ الفاعل لا يهمه سوى تحقيق غرضه بأقل تكلفة ، و من دون النظر إلى حرمة وكرامة الإنسان المُهرَّب ولا حتى إلى حياته .

والأمثلة على موت الأشخاص أثناء تهريبهم كثيرة ، مثل حادثة اختناق خمسين شخصاً أجنبياً داخل شاحنة تبريد لنقل الخضروات بسبب تعطيل جهاز التبريد ، وحادثة موت العمال المصريين أثناء محاولة تهريبهم إلى النمسا عبر المجر وذلك بسبب البرد[13] .

المطلب الثاني : الموضوع المادي لجريمة تهريب الأشخاص .

إنَّ الموضوع المادي للجريمة هو المحل الذي يقع عليه السلوك الإجرامي ، إنساناً كان أو حيواناً او شيئاً[14] .

[13] حجاج، مليكة ،2016 **جريمة تهريب المهاجرين بين أحكام القانون الدولي والتشريع الجزائري** ، (أطروحة دكتوراه) ، جامعة محمد خيضر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، بسكرة ، ص40.

[14] بهنام ، رمسيس ، 1997 **النظرية العامة للقانون الجنائي** ، الطبعة الثالثة ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ص530.

وليس من اللازم أن يتحد الموضوع المادي للجريمة مع الموضوع القانوني ، فهما إن اندمجا سوياً في بعض الحالات قد يفترقان ويختلفا في كثير من الحالات .

فجريمة القتل من الجرائم التي يتحد فيها معاً الموضوع المادي للسلوك والموضوع القانوني للجريمة ، وذلك لأنَّ الموضوع المادي للسلوك فيها هو حياة المجني عليه ، وهذه الحياة هي الموضوع القانوني للجريمة والتي قصد المشرع حمايتها عند تجريم القتل والعقاب عليه[15] .

وكثيراً ما يختلف الموضوع المادي عن الموضوع القانوني للجريمة .

فجريمة التزوير الموضوع المادي لسلوك فاعلها هو المحرر ، والموضوع القانوني هو ما يسميه الإيطاليون الإيمان بالمستندات ، أي ما جُبِل عليه الناس من قابلية التأثر في تكوين عقيدتهم بالوثائق والمستندات[16] .

وفي هذا المطلب سوف نبحث في الموضع المادي لجريمة تهريب الأشخاص الذي يمكن استنتاجه من خلال النموذج لقانوني المنظم لهذه الجريمة ، وفي تصنيف هذه الجريمة من جرائم الضرر أو الخطر أو الجرائم الشكلية ، لذا لابد من تقسيمه إلى فرعين :

[15] بهنام ، رمسيس ، 1997 **النظرية العامة للقانون الجنائي** ، الطبعة الثالثة ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ص531.

[16] بهنام ، رمسيس ، 1997 **النظرية العامة للقانون الجنائي** ، الطبعة الثالثة ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ص531.

الفرع الأول : محل جريمة تهريب الأشخاص المحدد في نموذجها القانوني .

إنَّ الموضوع القانوني للجريمة هو الحق أو المصلحة التي قصد المشرع حمايتها من تجريمه للفعل ، وهو دائماً وفي كل الأحوال حق للمجتمع لا للفرد ، أي للدولة بوصفها النظام القانوني للمجتمع[17] .

بينما الموضوع المادي فهو المحل الذي يقع عليه السلوك الإجرامي .

ومتى استقرت التفرقة بين الموضوع المادي للجريمة والموضوع القانوني لها ، تبين كيف أنَّ الأول يوجد في النص ذاته ، في حين أنَّ الثاني لا يوجد في النص إنما وراء النص، أي يمثل الحكمة من النص نفسه[18] .

وبتطبيق ما سبق على جريمة تهريب الأشخاص ، فإنَّ الموضوع المادي للسلوك المكون لها يمكن استنتاجه من خلال النموذج القانوني المنظم لهذه الجريمة في قانون منع تهريب الأشخاص السوري رقم /14/ لعام 2021م في المادة الأولى عند تعريفه للجريمة على أنها: "نقل شخص أو أشخاص ، بطريقة غير مشروعة من دولة إلى أخرى ، مقابل الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مادية او معنوية "[19] وهو الأفراد المُهرَّبين الذين يُفترض أن يكونوا أحياء أثناء التهريب ، وهذا الأمر يتوافق مع أحكام البروتوكول الدولي لمكافحة تهريب المهاجرين عبر البر والبحر والجو في تعريفه للجريمة في المادة الثالثة منه على أنها: " تدبير الدخول غير المشروع لشخص إلى دولة طرف

---

[17] بهنام ، رمسيس ، 1997 **النظرية العامة للقانون الجنائي** ، الطبعة الثالثة ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ص54.

[18] بهنام ، رمسيس ، 1997 **النظرية العامة للقانون الجنائي** ، الطبعة الثالثة ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ص 532.

[19] قانون منع تهريب الأشخاص السوري رقم /14/ الصادر في 3/29/ 2021.

ليس ذلك الشخص من رعاياها أو المقيمين الدائمين فيها ، وذلك من أجل الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى " [20].

غير أنَّ هذا الأخير أضاف عنصراً آخراً يتمثل في ضرورة أن يكون الشخص المُهرَّب أجنبي أي لا يتمتع برابط المواطنة ، أو ليس له حق الإقامة الدائمة في الدولة المراد الدخول إليها بصفة غير قانونية .

كذلك دعا البروتوكول الدولي لمكافحة تهريب المهاجرين في ديباجته إلى أنَّ هدفه حمايةً أرواح المُهرَّبين باعتبار أنَّ هذه الجريمة تمس الكيان الإنساني ، وتشكل اعتداء على كل ما كرسته المواثيق والإعلانات العالمية في حماية الوجود الإنساني .

الفرع الثاني : جريمة تهريب الأشخاص من الجرائم الشكلية .

إنَّ جريمة الضرر هي التي يتطلب القانون في ركنها المادي حدوث ضرر معين ، بحيث يتعين على القاضي التحقق من أنَّ هذا الضرر قد وقع فعلاً وأنَّ الجريمة قد استكملت بوقوعه أركانها .

والضرر هو إزالة أو إنقاص مال ما ، مادياً كان هذا المال أو معنوياً[21] .

[20] بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 15 نوفمبر 2000.

ومن قبيل هذه الجرائم ، جميع الجرائم الواقعة على الأشخاص والأموال .

أما جرائم الخطر فهي الجرائم التي يتطلب نموذجها القانوني أن يُحقق سلوك الفعل خطراً حقيقياً يُهدد بوقوع ضرر على الحق محل الحماية .

ومن أمثلة جرائم الخطر الجريمة التي نصت عليها المادة (484) من قانون العقوبات السوريّ وهي طرح أو تسييب ولد دون السابعة من العمر أو أي شخص آخر عاجز عن حماية نفسه بسبب حالة جسدية أو نفسية ، ولا قيام لهذه الجريمة كسائر جرائم الخطر من دون توافر خطر فعلي يتعرض له الطفل أو الشخص العاجز ، وعلى القاضي التثبت من هذا الخطر كنتيجة لسلوك الجاني قبل أن يحكم بالإدانة .

و لا تختلط جرائم الخطر بالجرائم الشكلية ، فالجريمة الشكلية هي كل جريمة يستلزم نموذجها اتجاه إرادة فاعلها إلى تحقيق نتيجة معينة من دون أن يكون لازماً في سبيل تحققها أن تقع هذه النتيجة بالفعل ، فمجرد إتيان السلوك المتجه مادياً ونفسياً إلى تحقيق هذه النتيجة تتوافر به الجريمة ، من دون اكتراث إذا كانت النتيجة وقعت او لم تقع ، و من دون النظر حتى إلى كون خطر وقوعها مثل أو لم يمثل[22] .

[21] بهنام ، رمسيس ، 1997 **النظرية العامة للقانون الجنائي** ، الطبعة الثالثة ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ص532

[22] بهنام ، رمسيس ، 1997 **النظرية العامة للقانون الجنائي** ، الطبعة الثالثة ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ص 526.

و إن كانت الجريمة الشكلية لا يتطلب نموذجها أن يحقق السلوك المكون لها ضرراً ولا خطراً على الحق ، فإنَّ للضرر او الخطر مع ذلك دوراً في إملاء نموذجها وتقرير العقاب عليها[23] .

ومعنى ذلك أنَّ المشرع قدر أنَّ سلوكاً ما يُنشئ ضرراً او خطراً وفق الغالب في مجرى الأمور ، وأقام وزناً لذلك الضرر أو الخطر في اعتبار هذا السلوك مكوناً للجريمة ، ولكنه لم يتطلب تحققهما بالفعل في سبيل العقاب ، ولم يشترط توافرهما في نموذج الجريمة .

وأساس التفرقة بين جرائم الضرر والخطر والجرائم الشكلية ، ليس لموضوع القانوني للجريمة ، وإنما الموضع المادي لسلوك الجاني من ناحية ما يرد عليه هذا السلوك مباشرةً.

ذلك لأنَّ كل الجرائم من حيث موضوعها القانوني تشكل اعتداء على مصلحة يحميها القانون ، ويستوي في ذلك أن يكون هذا الاعتداء ضرر أو خطر يقع على الحق محل الحماية .

وعلى هذا النحو تُعدُّ جريمة تهريب الأشخاص من الجرائم الشكلية ، حيث لم يشترط المشرع في نموذجها القانوني تحقق النتيجة المتمثلة في الضرر أو الخطر الذي قد يقع على المحل المتمثل بالأشخاص المُهرَّبين ، وإنما اكتفى لتجريمها واستحقاق عقابها مجرد القيام بالسلوك المتمثل بنقل الأشخاص من دولة إلى أخرى بشكل غير مشروع .

[23] بهنام ، رمسيس ، 1996 **نظرية التجريم في القانون الجنائي** ، الطبعة الثانية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ص276.

و للخطر في جريمة تهريب الأشخاص وزناً في الحكمة من تجريمها ، وذلك لأنَّ السلوك المكوِّن لها ووفقاً لما هو مستفاد من الخبرة والتجربة قد يُلحق ضرراً أو خطراً بالأشخاص المهرَّبين ، وهذا ما دفع المشرع السوريّ إلى تجريم هذا السلوك والعقاب عليه و إن لم يشترط توافر هذا الضرر أأو الخطر فعلاً كنتيجة للسلوك ، فيستوي في قيام الجريمة أن يوجد الضرر أو الخطر أو يتخلفا.

–توصلنا من خلال بحثنا إلى جملة من النتائج نجملها فيما يأتي :

1–إنَّ جريمة تهريب الأشخاص من الجرائم التي قصد المشرع من تجريم السلوك المكوِّن لها حماية عدة مصالح قانونية .

2–تتمثل المصالح التي قصد المشرع حمايتها عند تجريم تهريب الأشخاص في حماية الأشخاص المُهرَّبين وحماية سيادة الدول .

3–يقع السلوك المكوِّن لجريمة تهريب الأشخاص على الأشخاص المهرَّبين، وهذا الأمر يمكن استنتاجه من خلال نموذجها القانوني في قانون منع تهريب الأشخاص السوريّ وفي البروتوكول الدولي لمكافحة تهريب المهاجرين عبر البر والبحر والجو .

4–إنَّ جريمة تهريب الأشخاص من الجرائم الشكلية ، والتي لم يشترط المشرع لوقوعها كاملة أن يحقق السلوك المكوِّن لها أي نتيجة سواء كانت ضرر أو خطر يقع على الحق محل الحماية .

قائمة المراجع:

1-الكتب:

أ-الكتب العامة :

-بهنام ، رمسيس ، 1997 **النظرية العامة للقانون الجنائي** ، الطبعة الثالثة ، منشأة المعارف ، الإسكندرية .

-بهنام ، رمسيس، 1996 **نظرية التجريم في القانون الجنائي** ، الطبعة الثانية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية .

سلامة ، مأمون محمد ،1988 **قانون العقوبات -القسم الخاص** ، الجزء الأول ، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ، دار الفكر العربي ، القاهرة .

ب-الكتب المتخصصة :

-سعيد ، محمد صباح ،2013 **جريمة تهريب المهاجرين** ، دراسة مقارنة ، دار الكتب القانونية ، القاهرة .

2-الرسائل العلمية :

حجاج ، مليكة ، 2016 **جريمة تهرب المهاجرين بين أحكام القانون الدولي والتشريع الجزائري** ، (أطروحة دكتوراه)، جامعة محمد خيضر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، بسكرة .

3-القوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية :

-قانون منع تهريب الأشخاص السوري رقم /14/الصادر في 2021/3/29

–بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 15نوفمبر 2000 .

المراجع الأجنبية :

DOGAN,K, 2005 **Gocmen kacakciligi sucu**, seckin kitapevi, Ankara.

ARSLAN,G, 2003 **Gocmen kacakciligi suclari** , auhfd,cilt 52 ,sayi, 1.

المراجع العربية بالأحرف الإنكليزية :

Bahnam, ramsis,1997 alnazaria aleama li alqanun aljinaai ,altibeat althaletha,monshaat almaaref,aleskandaria.

Bahnam,ramsis ,1996 nazariat altajrim fi alqanun aljinaai,altibeat althanea ,monshaat almaaref,aleskandaria.

Salama,maamon Mohamad,1988 qanun aleuqubat –alqesem alkhas, aljzaa alawal, aljaraaem almodra bi almaslaha alaama ,dar alfikr alarabi, alkahira.

Said ,Mohamad sabah,2013 jarimat tahrib almohajirin ,dirasa mokarana , dar alkotob alkanonia ,alkahira.

Hajaj ,malika ,2016 jarimat tahrib almohajirin bin ahkam alqanun aldawli w altashriaa aljazaari ,risalit doctorah, jamieat mohmad khidr, kliat alhokok w alaolom alsiasia, baskara.

Qanun maniea tahribalashkhas alsori raqm14lieam29/3/2021

Brotakol mokafahit tahrib almohajirin an Tarik albar w albahr w aljaw almokamil li itifakiat alomam almotahida li mokafahit aljarima almonazama abr alwatania almoatamad min taraf aljamiea alaama li alomam almotahida fi 15 november 2000.